

المكتبات وحقوق المؤلف

Libraries and copyright

بن حاوية يمينة

جامعة معسكر (الجزائر)، y.benhouya@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2023/12/31

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/08/15

ملخص:

تتناول هذه الدراسة طبيعة حقوق المؤلف والاستثناءات التي تقدمها لفائدة المكتبات. هذه الاستثناءات التي تساهم إسهاما كبيرا في تلبية المصلحة العامة للمجتمع في إطار احترام حقوق المؤلف. جاءت هذه الدراسة لتحديد ومناقشة الاستثناءات الخاصة بحق المؤلف والمطبقة على مستوى المكتبات، سواء تعلق الأمر بالدول الأعضاء للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) أو على مستوى النصوص التشريعية في الجزائر. لتستخلص الدراسة طبيعة العلاقة القوية التي تربط بين حقوق المؤلف وخدمات المكتبات، المبنية على مبدأ الاستخدام العادل أو ما يعرف أيضا بمبدأ التوازن. القائم على حق أفراد المجتمع في الوصول إلى المعلومة دون المساس بالحماية القانونية للمؤلف ومصنفه.

كلمات مفتاحية: المكتبة، حق المؤلف، المصنفات الأدبية، الاستخدام العادل

Abstract:

This study examines the nature of copyright and the exceptions it provides for libraries. These exceptions contribute significantly to the satisfaction of the general interest of society in the context of respect for copyright. The purpose of this study was to identify and discuss copyright exceptions applied at the library level, whether in the Member States of the World Intellectual Property Organization (WIPO) or at the level of legislative texts in Algeria. The study concludes that there is a strong relationship between copyright and library services, which is based on the principle of fair use, or what is also known as the principle of balance. Based on the right of members of the community to access information without prejudice to the legal protection of the author and his work.

Keywords: Library, Literary Works, Copyright, Fair Use.

تسعى المكتبات إلى القيام بدور أساسي في توفير الوصول إلى المعلومة و المعرفة للجميع سواء في البيئة التقليدية أو البيئة الرقمية التي أصبحت واقع أمام التطورات الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات. فهي قادرة على توفير الوصول إلى المعلومة من خلال نسخ المصنفات، بحكم عدم استغلالها لهذه المصنفات استغلال ماديا و في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية أو التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق المؤلف. حيث وجب على المكتبة فهم هذه الحقوق الفكرية حتى تستطيع تتجنب الوقوع في كثير من المشكلات القانونية أمام مساعدتها سعيها في تقديم خدمات لمستخدميها من دون انتهاك لهذه الحقوق.

فالمكتبات الممثلة في أمناء المكتبات ومحترفو المعلومات بحاجة إلى الوصول إلى المصنفات والأعمال المحمية بحقوق الطبع والنشر وما تحمله من معلومات وأفكار في طياتها. لكن بالمقابل فهي حريصة على احترام احتياجات المؤلفين وأصحاب الحقوق الذين يتوقعون عائدا اقتصاديا عادلا من ملكيتهم الفكرية. لتكون هذه الدراسة محاولة لمعرفة الآليات القانونية التي من خلالها يمكن للمكتبة من تحقيق الاستعمال العادل، يضمن حماية قوية وفعالة لمصالح أصحاب الحقوق من جهة، لكن أيضا نفاذ مقبول يشجع الإبداع والابتكار والبحث والتعليم والتدريب من جهة أخرى.

جاءت هذه الدراسة كمحاولة للكشف عن المشاكل التي تواجه المكتبة في تحقيق احتياجات مستعمليها دون المساس بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلفين من أصحاب المصنفات الأدبية والفنية المختلفة، لتكون الإشكالية المطروحة: " ما مدى الحماية التي يقدمها التشريع الجزائري للمؤلف وكيف يمكن للمكتبة من استغلال المصنف للمصالح العام من دون التعدي على حقوق المؤلف؟

على ضوء هذه الإشكالية جاءت التساؤلات الفرعية كالآتي:

- ما هي أبعاد حماية حقوق المؤلف ؟
- ماهي وضعية حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري؟
- ما هي القوانين التي تحكم العلاقة بين المكتبة وحقوق المؤلف؟

أما عن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، فيمكن تلخيصها في النقاط الثلاثة التالية:

- تقديم الإطار النظري لحقوق المؤلف مع تسليط الضوء على حالة الجزائر،
- إلقاء الضوء على المشاكل التي تواجه المكتبة في القيام بخدماتها في ظل حقوق المؤلف،
- التعرف على الاستثناءات التي تقدمها كل من الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري للمكتبة، حتى يتسنى لها القيام بخدماتها لصالح العامة من أفراد المجتمع.

- المبحث الأول: الملكية الفكرية وأقسامها:

تعرف الملكية الفكرية على أنها حماية لكل ما ينتجه العقل البشري من أفكار تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة. فهي حقوق ناتجة عن النشاط الفكري الذي يندرج ضمن مجال المؤلفات الأدبية و الفنية و الصناعية والتجارية وغيرها. و يطلق على الملكية الفكرية أيضا مصطلح الملكية الذهنية. فهي ممثلة في حق المؤلف على مؤلفاته و حق المخترع على ابتكاراته وحق التاجر في علامته التجارية. فالملكية الفكرية بأنه "حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره و آثاره المادية والمعنوية ، وحرية التصرف فيها والتنازل عنها واستثمارها"¹. وتنقسم الملكية الفكرية إلى قسمين:

أولا: الملكية الصناعية والتجارية:

يقصد بها حقوق الملكية الفكرية على المصنفات ذات الصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، فهي ثمرة النشاط الإبداعي للفرد في مجال الصناعة والتجارة ، وبالتالي هي حقوق تتعلق بالمبتكرات الجديدة والاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية وتستخدم في تمييز المنتجات والمنشآت التجارية كالعلامات التجارية والاسم التجاري... براءات الاختراع، النماذج الصناعية وغيرها.

ثانيا: الملكية الفنية والأدبية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

كغيرها من حقوق الملكية الأخرى، تسمح حقوق الملكية الفكرية للمبدعين الاستفادة من إبداعاتهم وابتكاراتهم من خلال جني أرباح استثماراتهم لها. و قد تم الاعتراف بالملكية الفكرية لأول مرة على المستوى الدولي في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية بتاريخ 1883/3/20 ، و اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 ، و كلا الاتفاقيتين يتم إدارتهما من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO²). وتعرف أيضاً باسم ويو نسبة للاختصار باللغة الانجليزية. وهي منظمة تابعة للأمم المتحدة تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية. ظهرت في سنة 1967 وتأسست سنة 1970 .

وتنقسم الملكية الفكرية بحسب منظمة ويو إلى قسمين رئيسيين وكل قسم يتفرع إلى أصناف فرعية:

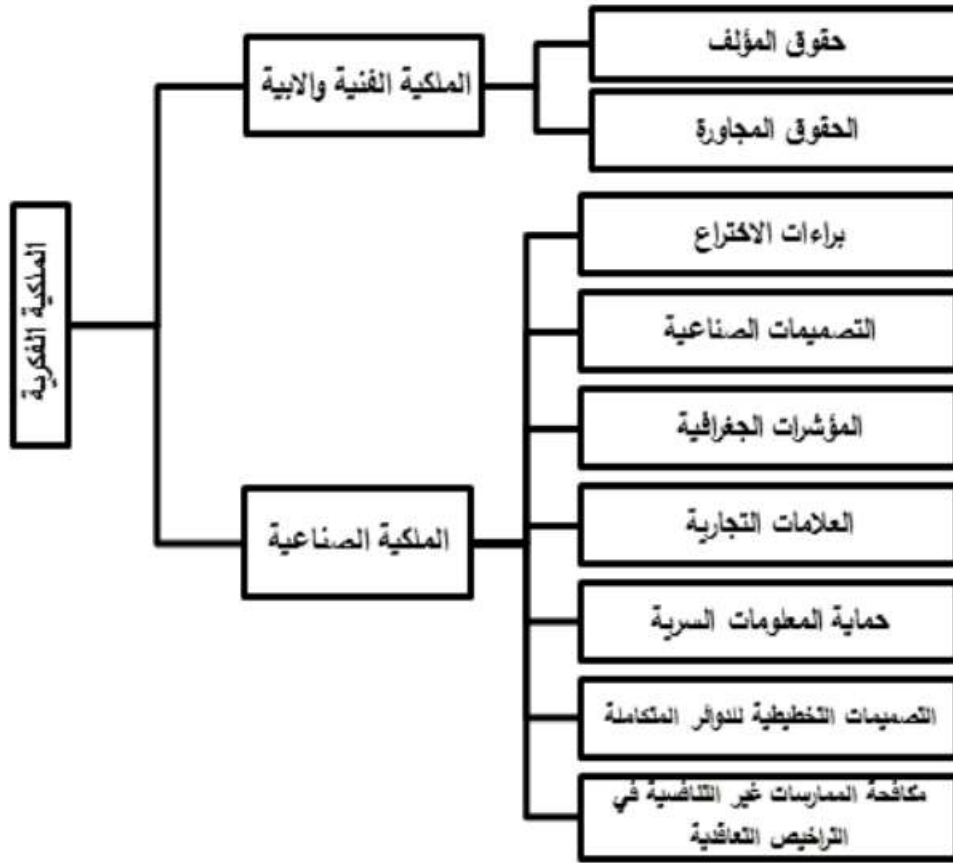
- الملكية الأدبية و الفنية: و تنقسم إلى حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

- الملكية الصناعية: و تنقسم إلى 7 أصناف مبين في الشكل التالي:

¹ محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون (تاريخ التصفح 2023/08/14)

https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/rights-intellectual-property-law-and-jurisprudence-perspectives.pdf

² WIPO: World Intellectual Property Organization



أصناف الملكية الفكرية¹

إن صفة المؤلف تطلق على شخص طبيعي قام بإنجاز مصنف أدبي أو فني على وجه الإبداع و الابتكار، وهذه الصفة من حيث المبدأ تنتسب إلى الشخص الطبيعي، غير أنه يمكن أن تنتسب أيضا إلى شخص معنوي، كحالة إنجاز مصنف جماعي من طرف عدة مؤلفين أو تحت إشراف وتسمية شخص معنوي. هذا ويتمثل الفرق بين حق المؤلف والحقوق المجاورة في أن:

- حقوق المؤلف: يتعلق بحقوق مبدع المصنف،
- الحقوق المجاورة: تتعلق بحقوق مؤدي المصنف عند تحويله إلى شكل ذاتي (ملموس).

المبحث الثاني: حقوق المؤلف وأنواعه:

يعرف حق المؤلف بأنه الآليات القانونية التي بموجبها يتم حماية الحقوق الإبداعية والحقوق المالية للمؤلف. فهو حق قانوني للملكية المصنفات شرط أن تكون هذه المصنفات أصلية ومثبتة في شكل ملموس أو مادي. وهذه المصنفات نوعان هما :

¹ مصعب أبو صلاح، الملكية الفكرية: التعريف و النشأة، (تاريخ الصفح 2023/08/14)

<https://www.bel3arabi.me>

- مصنفات أدبية مثل الروايات وقصائد الشعر والمسرحيات والمصنفات المرجعية والصحف وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات و القطع الموسيقية.

- مصنفات فنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم والصور الشمسية والمنحوتات ومصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية.

عرف المشرع الجزائري المؤلف بمقتضى المادة 12 من الأمر 03-05 "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه ويمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر".¹ كما يؤكد المشرع الجزائري ومن قبله الاتفاقيات الدولية على أن للمؤلف نوعان من الحقوق: حقوق معنوية وأخرى مادية.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية

كل تشريعات العالم سواء الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، أقرت أن الحق المعنوي هو حق مرتبط بشخصية المؤلف باعتبار أن تفكير الإنسان وابتكاره هو جزء من شخصيته لا يمكن فصله عنه. فهي حقوق غير مالية ولا يمكن تقديرها بالمال ولا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها أو حتى إسقاطها بالتقادم.

ولقد تعددت التعاريف حول تعريف الحق المعنوي للمؤلف والتي من بينها تعريف الفقيه "بوتيه" الذي يعرفه على أنه "حق الكاتب الفنان في أن يخلق و أن يحترم فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي والفني"² ويعرفه "ران كسين على أنه "الحق المعنوي للمؤلف هو الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلية"

أما المشرع الجزائري فلقد عرفه في الفقرة الثانية من المادة 21 من الأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنها حقوق "غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها"³. وعليه فهي حقوق تتميز بمايلي:

- حقوق لا يجوز التصرف فيها
- حقوق لا يجوز الحجز عليها
- حقوق دائمة: بمعنى أنه حق لا يرتبط بحياة المؤلف وبقائه على قيد الحياة ، بل يستمر حتى بعد وفاته .
- حقوق ليست قابلة للانتقال إلى الورثة

¹ - أمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة

الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003 ، ص 5

² - سعد لقيب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف (تاريخ التصفح 2023/08/14)

<https://academia-arabia.com/ar/reader/2>

³ - أمر 03-05، مرجع سبق ذكره، ص 6

- حق غير قابل للتنازل عنه: حق مرتبط بشخصية المؤلف ولا يجوز التنازل عنه

المطلب الثاني: الحقوق المادية

هي حقوق تعود بالنفع المادي الناتج عن اختيار المؤلف باستغلال مصنفه بالطريقة التي يراها مناسبة دون مزاحمة من أي جهة كانت. فتعود للمؤلف وحدة العوائد الناتجة عن استغلال مصنفه. و للمؤلف فقط حق في التصرف في مصنفه أو الترخيص للغير باستغلاله. فهو ذلك الحق الذي يخول لصاحب إنتاج ذهني استغلال إنتاجه الذي يعود عليه بالربح المالي.

على عكس الحقوق المعنوية نص الأمر 05/03 على أن الحقوق المادية " تمارس من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر". هذا و من بين الحقوق المادية التي نص عليها هذا الأمر في مادته 27 " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد منه"¹. و لقد ذكرت نفس المادة طرق الاستغلال و التي يمكن ذكرها كالآتي:²

- حق النسخ،
- حق طباعة وتسجيل المصنف ونشره بكل الطرق الممكنة،
- حق الأداء العلني ونقل العمل إلى الجمهور بشكل سلكي أو لا سلكي،
- حق التحويل من شكل إلى آخر والذي تتولد عنه مصنفات أخرى،
- حق الترجمة،
- حق التوزيع والنشر.

أما عن مضمون الحق المالي تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الحق المادي أو المالي للمؤلف في الفصل الثاني من الباب الثاني من المادة 27 إلى 32 من الأمر رقم 03-05 السالف الذكر حيث اعترف به في المادة 27 من قانون حق المؤلف « يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي ». وباعتبار الحق المالي للمؤلف منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية فانه يتميز بالخصائص التالية:

- قابلية التصرف في الحق المالي: الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص آخر بمقابل أو بدون مقابل .
- عدم قابلية الحجر عليه : الأصل أنه لا يجوز الحجر على حقوق المؤلف و هو الظاهر من نص المادة 21 من الامر 05/03 التي تتضمن الحقوق المادية و المعنوية ، لأن الأصل أن ما لا يجوز التصرف فيه لأنها حقوق متعلقة بالشخصية أي كانت الأسباب و الظروف.

¹ - أمر 03-05، مرجع سبق ذكره، ص 7

² زياد مرقعة، الملكية الفكرية و العصر الرقمي (تاريخ التصفح 2023/08/14)

<https://slideplayer.com/slide/14518489>

- الحق المالي للمؤلف مؤقت : حق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة حياته ولورثته بعد مماته بمدة معينة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة 50 سنة من وفاته. وأنه بعد انتهاء هذه المدة يصبح المصنف ملكا عاما.

- انتقال الحق المالي إلى الورثة: أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى الورثة وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية. وتقضي المادة 54 من الأمر 05/03 بانتقال حقوق المؤلف لفائدة ذوي حقوقه بوفاته، فينتقل إذن الاستغلال إلى الورثة الشرعيين بحكم نصيب كل واحد إلى غاية انقضاء المدة المحددة قانونا و المقدرة بخمسين عاما ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف.

إن حماية الحقوق الممنوحة للمؤلف لا يتجسد بصورة فعالة في حالة انحصارها على المستوى الداخلي فقط، ولذلك كان من الضروري توفير حماية دولية إلى جانب الحماية الوطنية من خلال وضع أحكام دولية دقيقة بغرض فض النزاعات الاحتمالية بين الأشخاص و حتى بين الدول. وعليه يمكن التطرق إلى أهم هذه الاتفاقيات.

المبحث الثالث: الحماية الدولية لحقوق المؤلف

يتسم قانون حق المؤلف بطبيعته الدولية. فمعظم قوانين الدول حول حقوق المؤلف مبنية على المعاهدات الدولية الخاصة بهذه الحقوق. كما أن المعرفة الجيدة بالتطورات الدولية وصناعة السياسات قد تساعد على فهم طريقة تطبيق قوانين حقوق المؤلف في دولة ما بشكل أفضل ومتناسق مع بقية دول العالم. وتجدر الإشارة إلى أن أهم منظمة عالمية لحماية حقوق المؤلف هي منظمة الويبو (WIPO).

المطلب الأول: اتفاقية برن

تعتبر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي تعود نشأتها إلى سنة 1886 وتعديلاتها المتلاحقة حتى سنة 1979، النواة الأساسية لتأسيس قواعد قانونية دولية في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية¹.

وقد كان غرض الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم بأفضل الطرف . فكان انضمام الجزائر لاتفاقية برن بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/97 المؤرخ في 14/09/1997² المتضمن انضمام

¹ عثمانى سفيان عبد القادر محاضرات في مقياس حقوق التأليف والإبداع (تاريخ التصفح 2023/08/14)

<https://eleam.univ-oran1.dz>

² مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1984 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر 1979، العدد 61، الجريدة الرسمية، بتاريخ 14/09/1997

الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وقد أصبحت هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الجزائري فيما يخص حقوق المؤلف . وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مبادئ أساسية والمتمثلة:¹

- مبدأ المعاملة بالمثل: بمعنى أن تتمتع المصنفات التي تم إعدادها في دولة من دول الاتحاد بالحماية في بقية دول الاتحاد الأخرى وبنفس مستوى الحماية الممنوحة في تلك الدول لمصنفاتها.
- مبدأ الحماية التلقائية: يعني أن المصنفات تحمي بشكل تلقائي بمجرد تأليفها دون أن يتوقف ذلك على تسجيل أو إيداع أو أي إجراء شكلي آخر.
- مبدأ استقلالية الحماية: بمعنى أن التمتع بالحقوق الممنوحة للمصنف أو ممارستها لا يتوقف على وجود حماية في بلد المنشأ.

ولقد اشترطت الاتفاقية في الحماية أن يكون المصنف مبتكرا في إحدى مجالات الأدب أو العلوم أو الفن، وذلك بغض النظر عن شكله أو طريقة التعبير عنه سواء كان مصنفا أصليا كالكتب مثلا، أو مشتقا لأي مصنف أدبي أو فني أصلي مشمول بالحماية كالترجمات أو التوزيعات الموسيقية. وتتضمن هذه الاتفاقية حماية الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف، وقد حددت الاتفاقية مدة الحماية بمدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته (وهي المدة التي يحددها المشرع الجزائري) ، كما أخضعت الاتفاقية بعض المصنفات لمدد خاصة تتعلق أساسا بالمصنفات السينمائية، والمصنفات التي تحمل اسم مستعار أو مجهول الهوية، بحيث تقدر مدة الحماية فيها بخمسين سنة من وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف وفي حالة عدم تحقق ذلك تكون مدة الحماية بمضي خمسين سنة من تاريخ إنجاز هذه المصنفات، أما بشأن التصوير الفوتوغرافي والفنون التطبيقية فإن مدة حمايتها تقدر بخمسين سنة من تاريخ إنجازها.²

وفي سنة 1966³ تم إصدار أول نص تشريعي في الجزائر المستقلة يعني بحماية حقوق المؤلفين على مؤلفاتهم في الحقوق المجاورة ، و هو الأمر 48/66 الصادر بتاريخ 1966/02/25⁴ الذي يقضي بانضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. بعدها وبتاريخ 1973/04/03 صدر أول نص تشريعي في مجال حق المؤلف والمتمثل

¹ عثمانى سفيان عبد القادر ، مرجع سبق ذكره

² بوعلام سعيدة، التشريعات الفنية في الجزائر (تاريخ النسخ 2023/08/14)

<https://elearn.univ-oran1.dz>

³ - بعد الاستقلال صدر الأمر 62/154 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بالعمل بالقوانين الفرنسية شرط أن لا تعارض مع السيادة الوطنية و الهوية العربية الإسلامية. بما في تلك المتعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

⁴ - أمر رقم 66-48 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، العدد 16، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1966/02/25، ص

في الأمر 14/73 المتعلق بحق المؤلف دون أن يتناول الحقوق المجاورة التي جاءت بعد ذلك في نص الأمر 10/97 المؤرخ في 6 مارس 1997¹.

اما في سنة 1973/06/05 انضمت الجزائر إلى الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المنعقدة سنة 1952 و ذلك بمقتضى الأمر 26/73 و عليه جاء إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة في 1973/07/25 بموجب الأمر 46/73.

ومع التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم، استلزم الأمر مراجعة المنظومة التشريعية وهو ما تكرر بصدور الأمر 10/97 بتاريخ 1997/03/06 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ليليه بعد ذلك الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19² والذي كان أكثر تفصيلا في حق المؤلف بخاصة ما تعلق بالاعتداء على مصنفه بأي نوع من أنواع الاعتداء. هذه الحماية التي قد تكون جنائية أو مدنية³.

المطلب الثاني: اتفاقية جنيف

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت إشراف اليونسكو بتاريخ 6 سبتمبر 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 16 سبتمبر 1955، ثم عدلت أثناء مؤتمر باريس المؤرخ في 24 يوليو 1971، وقد وقعت على هذا الاتفاق الكثير من الدول⁴.

ومن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية أن مدة الحماية لا يجوز أن تقل عن حياة المؤلف وخمسة وعشرون سنة بعد وفاته وهي نفس المدة التي كان ينص عليها التشريع الجزائري القديم بمقتضى الأمر 73-14. بينما تقدر مدة الحماية في التشريع الحالي بخمسين سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته وذلك عملا بمقتضيات المادة 54 من الأمر 05-03.

وبالنسبة للترجمة فقد نص الاتفاق على أنه إذا مضى سبع سنوات على تاريخ أول نشر للمصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى إحدى لغات دول الاتفاق، جاز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة وذلك بعد إتباع إجراءات معينة، مع تعويض المؤلف تعويضا عادلا وهذا ما جاء في نص المادة الخامسة من اتفاقية اليونسكو لحماية حقوق المؤلفين.

كما نصت المادة السابعة عشر على أن أحكام هذه الاتفاقية لا تخل بأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ولا بعضوية الاتحاد الذي أنشئ بموجبها، وتعد اتفاقية جنيف أقل صرامة من اتفاقية برن. ويلاحظ في هذا الصدد

¹ - بوعلام سعدية، مرجع سبق ذكره

² - أمر 05-03 ، مرجع سبق ذكره

³ - فرقاني قويدر، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية (العدد 3 - سبتمبر 2017 ، ص 36

⁴ عثمانى سفيان عبد القادر، مرجع سبق ذكره

أن الجزائر تبنت موقفا يكاد يكون مضطربا نوعا ما ، إذ أنها انضمت إلى اتفاقية جنيف سنة 1973، ثم انضمت عام 1997 التي اتفاقية برن التي تعد أقدم نص دولي تم إبرامه في هذا المجال، ولعل من بين الأسباب التي جعلت الجزائر تنظم إلى اتفاقية برن يرجع إلى مضمون هذه الأخيرة الذي يتسم بالتشديد و الصرامة في أحكامها . كما أن السبب يكمن أيضا في أن اتفاقية برن تبقى أفضل لحماية المؤلفين وتحمي بمصالحهم أكثر من اتفاقية جنيف و غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى.

المطلب الثالث: الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تعكس هذه الاتفاقية الجهود العربية في حماية حقوق المؤلف بحيث تم إبرامها أثناء المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة في بغداد سنة 1981. وهي ممضاة إلى غاية يومنا الحاضر من قبل 12 دولة من بينها الجزائر¹.

ومن بين أحكام هذه الاتفاقية تحديدها لمدة حماية حقوق المؤلف بمدة خمسة وعشرون سنة من بداية السنة المدنية التي تلي تاريخ وفاته، كما تتضمن الاتفاقية على قواعد بالغة الأهمية بخصوص الرخص الإجبارية لصالح البلدان السائرة في طريق النمو، بخاصة ما تعلق بموضوع الترجمة.

ومن خلال التعرض لأهم المعاهدات المبرمة في إطار حماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولي أو الإقليمي، يتضح مدى الحاجة إلى بروز المعاهدات الدولية لتنظيم حقوق التأليف والإبداع، إذ أن الحماية في هذا الخصوص لا يمكن أن تقتصر على الصعيد الداخلي فقط بل لا بد من إقرار حماية دولية أيضا ولذلك فإن الجهود الدولية مستمرة بهدف توفير البيئة القانونية المناسبة لتسطير معالم الحماية وبلوغ الأهداف المرجوة منها في تطوير المجتمعات.

المبحث الرابع: حق الاستثناءات لفائدة المكتبات:

إضافة إلى القوانين التي تحمي حقوق المؤلف ومصنفه من مختلف أشكال الاعتداء، نجد ضمن هذه القوانين و الاتفاقيات الدولية، استثناءات خاصة أو عامة و التي عادة تخص المؤسسات التعليمية والثقافية و التي على رأسها المكتبات.

المطلب الأول: استثناءات لفائدة المكتبة وفق منظمة الويبو:

إن الاستثناءات التي توفرها منظمة حقوق المؤلف الويبو تكون وفق شروط حددتها في العناصر التالية:

- النسخ لأغراض البحوث والدراسات: تعتبر الأحكام الأكثر شيوعا. حيث يسمح بالنسخ (نسخة واحدة في العادة) بناء على طلب مستخدم ما، شرط ان يكون هدف ذلك الشخص البحث أو الدراسة. وتشمل هذه

¹ عثمانى سفيان عبد القادر، مرجع سبق ذكره

الفئة من القوانين المؤسسات التعليمية كالجوامع و المكتبات حيث يجيز للمكتبة نسخ مصنف لمستخدم معين سواء أورد في القانون "البحث والدراسة" أم لم يرد فيه هذا السبب.

- الإتاحة. وتتمتع بهذا الحق الاستثنائي خاصة المكتبات . من خلال إتاحة النسخ الرقمية للمستخدمين في مقرها لأغراض البحث أو الدراسة.

- النسخ لأغراض المحافظة أو الاستبدال: هي من أكثر الاستثناءات شيوعا في قوانين حقوق المؤلف. والتي تأذن للمكتبة بالنسخ لأغراض المحافظة دون أن تشترط بالضرورة أن يكون المصنف في خطر. كما قد يكون النسخ لاستبدال النسخ الموجودة في الرصيد الوثائقي للمكتبة، في حالة فقدان المصنف أو تلفه أو تدهوره أو تعرضه للخطر.

- إعارة المصنفات بين المكتبات أو توفير الوثائق: من القوانين الأقل شيوعا تلك التي تسمح للمكتبات بنسخ مصنف اتل تزود بها مكتبات أخرى لكي تستخدمها أو تقدمها للمستخدمين بناء على طلبهم.

بحسب دراسة قام بها كينت د. كروز¹ (Kenneth D. Crews) لفائدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة

2017 حول أشكال الاستثناءات التي توفرها التشريعات الوطنية فيما يتعلق بحقوق المؤلف. والتي شملت كل الدول المنخرطة في هذه المنظمة و المقدرة ب 191 دولة من بينها الجزائر. خلصت هذه الدراسة إلى النتائج المدونة في الجدول التالي²:

عدد البلدان	الاستثناء
28 دولة (بما في ذلك بلدان لم تسن أي قانون لحق المؤلف)	لا استثناءات للمكتبات
21 دولة	استثناء عام لفائدة المكتبات (ملاحظة: تعكس الاحصاءات عدد البلدان التي لديها استثناء عام فقط، دون أي استثناء محدد لفائدة المكتبات)
105 دولة	النسخ لفائدة مستخدمي المكتبات (لأغراض البحوث والدراسات، أو أغراض مماثلة)
المحافظة: 102 دولة الاستبدال: 98 دولة	نسخ لأغراض المحافظة أو الاستبدال
34 دولة	النسخ لأغراض البحث أو الدراسة (الإتاحة على

¹ كينيث د. كروز (KENNETH Crews) هو باحث أمريكي في مجال حقوق المؤلف و المكتبات. اشتهر بأبحاثه حول الاستثناءات التعليمية لفائدة المكتبة في حق المؤلف، وقد كلفته الويبو بصياغة مراجعة لهذه الاستثناءات في جميع الدول المنظمة الويبو

² KENNETH D. Crews, Etude sur les limitations et exceptions relatives au droit d'auteur en faveur des bibliothèques et des services d'archives : version actualisée et révisée (Edition 2017)

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/fr/sccr_35/sccr_35_6.pdf

منصات معينة	
توفير الوثائق أو الإعارة بين المكتبات	توفير الوثائق: 22 دولة الإعارة بين المكتبات: 9 دول
مكافحة التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية - إعفاءات لفائدة المكتبات	53 دولة

الاستثناءات لفائدة المكتبات في القوانين الوطنية لحق المؤلف

المطلب الثاني: استثناءات لفائدة المكتبة وفق التشريع الجزائري:

إن استنساخ طبق الأصل لمصنف مشمول بالحماية قد " يضر بمصالح المؤلفين عندما يصبح بديلا عن شراء المصنف و يؤدي الى انكماش السوق أمام الناشرين " ¹. وعليه جاءت التشريعات الوطنية الخاصة بحماية حقوق المؤلفين من منطلق ان حق المؤلف تأكيد قانوني لحق المؤلفينو الفنانين في حماية مصنفاتهم ². جاءت أحكام القوانين الجزائرية الخاصة بهذا الحق منسجمة مع القاعدة العامة المعمول بها عالميا . والتي تنص على أن النسخ ينبغي ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للكتاب وان لا يلحق الضرر بمصالح المؤلف المشروعة.

كما على هذه الاستثناءات الاتفاقيات الدولية المتعددة والإقليمية في الوطن العربي المتعلقة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. التي تشدد كلها على الالتزام بمقتضيات القانون التي تقيد " حرية الاستنساخ " حيث لا يجب أن تغطي الاستثناءات على القاعدة " إلا في بعض الحالات الخاصة وبشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال المادي للمصنف ولا يسبب ضررا للمصالح المشروعة للمؤلف " وهو ما يسمى بالاستخدام العادل « Fair use » ³ يظهر الأمر ⁴ واضحا في المادة 46 من الأمر 05/03 "يمكن المكتبات ومراكز حفظ الوثائق التي لا يهدف نشاط أي منها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تحقيق أرباح تجارية، استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك للحقوق استجابة لطلب مكتبة أخرى أو مركز لحفظ الوثائق أو الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال" ⁵

أما المادة 45 من الأمر 05/03 فتجد أن طبيعة نشاط المؤسسات الوثائقية التي لا يهدف إلى تحقيق أرباح يمكن لها من القيام بعملية الاستنساخ كما جاء في المادة 45 " يمكن كل مكتبة ومركز لحفظ الوثائق استنساخ مصنف في شكل مقال أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير من اثر مكتوب مصحوبا بزخارف أو بدونها تكون منشورة في

¹ عبد السعيد الشراوي، حق المؤلف في الخزانات العامة (تاريخ الإتاحة 2023/08/14)

<https://books.google.dz/books/about/>

² نفس المرجع

³ نفس المرجع

⁴ أمر 05-03 ، مرجع سبق ذكره

⁵ أمر 05-03 ، مرجع سبق ذكره

مجموعة مصنفات أو عدد من إعداد جريدة أو نشریات دورية باستثناء برامج الحاسوب إذا كانت عملية الاستنساخ استجابة لطلب شخص طبيعي"

ولقد حددت كل من المادة 45 و 46 من نفس الأمر 05/03 الشروط والحالات التي يجوز فيها الاستنساخ وهي كالآتي:¹

- أن تستعمل النسخة المنجزة إلا بغرض الدراسة أو البحث الجامعي أو الخاص
- أن يتعذر الحصول على نسخة جديدة منه بشروط مقبولة
- أن تكون عملية الاستنساخ عملاً معزولاً لا يتكرر حصوله إلا في مناسبات مغايرة ولا علاقة لها فيما بينها.
- حق كل مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق استنساخ نسخة من مصنف دون ترخيص من المؤلف أو أي مالك آخر
- للحقوق استجابة لطلب مكتبة أو مركز لحفظ الوثائق بغرض الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة التلف أو الضياع أو عدم صلاحيتها للاستعمال.
- أن لا يكون الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد منح ترخيصاً جماعياً يسمح بانجاز مثل تلك النسخ.

المطلب الثالث: الاستخدام العادل: مبدأ التوازن

يخص هذا الحق بشكل كبير المكتبات وغيرها من المؤسسات التعليمية والثقافية. حيث ظهر هذا الحق في الولايات المتحدة الأمريكية . ونعني به القيد المفروض على حقوق النسخ يهدف تحقيق التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة عن طريق السماح باستخدامات محدودة ومعينة. وهو ما يشكل دفاعاً في دعاوي انتهاك حقوق النسخ. فحق الاستخدام العادل استثناءً عاماً ينطبق على جميع المصنفات الأدبية والفنية المختلفة ضمن استخدام مرّن يحدد من خلاله غرض الاستخدام، والكمية المستخدمة. فحق الاستخدام العادل بالنسبة للمكتبة يتمثل في توفير نسخ من الكتاب في مكتبة ما، تصوير طالب جامعي أو أي باحث لصفحة من كتاب في المكتبة، اقتباس فقرة من كتاب في مقالة أو كتاب أي نوع آخر من المصنفات الأدبية.

ولان الاستنساخ طبق الأصل لأجزاء أو صفحات من كتاب مشمول بالحماية، داخل مؤسسة عمومية أو في مكان عام، نجم عنه ظهور عدد لا يستهان به من آلات النسخ و أجهزة تصوير الكتب و الوثائق المتطورة إلى ازدهار و انتشار النسخ الشخصية و الخاصة بصفة كبيرة. مما قد يمس في كثير من الأحيان بأصحاب الحقوق من مؤلفين وفنانين. ليرى فيها البعض على أنها تشكل قرصنة مقننة . لذلك أدرجت التشريعات الوطنية في نصوصها نوع المصنفات المحيية، عدد النسخ و بخاصة مدة حمايتها و الهدف من استنساخها. كما تم الإشارة إليه في القانون الجزائري.

¹ أمر 05-03 ، مرجع سبق ذكره

على عكس ما قد يراه البعض، فإن المكتبات تعتبر داعمة أساسية في حماية حقوق المؤلف، من منطلق أنها مؤسسة تعنى بنشر العلم و المعرفة و الثقافة للأفراد داخل المجتمع. الأمر الذي يعزز من التوعية بالحقوق المعنوية و المادية للمؤلفين و من التشريعات المتعلقة بها. فضلا عن مسؤوليتها في الحفاظ على التوازن بين مصالح العامة من أفراد المجتمع في الحصول على العلوم بما يضمن تطور المجتمع و ازدهاره من جهة و من جهة أخرى في عدم الاعتداء على الحقوق المعنوية و المادية لأصحاب المصنفات الأدبية والفنية.

لا تزال خدمات المكتبة تشكل أهم حق في الاستثناءات التي يقدمها حق المؤلف عبر العالم سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الدولية او وفق معظم التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف. إلا أن التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية اليوم، جعلت الكثير من الدول و من بينها الجزائر عاجزة عن تحديد الأطر القانونية لحماية حق المؤلف من جهة و تحقيق ديمقراطية المعلومة عن طريق مواقع المكتبات من جهة أخرى. ليبقى البحث عن إيجاد الآليات و التدابير التي بها تحقق المكتبات التوازن بين المصلحة العامة وحق المؤلف في ظل البيئة الرقمية الجديدة و المتغيرة باستمرار. من هنا وجب على الباحثين في مجال حق المؤلف عموما و المشرع الجزائري على وجه الخصوص، القيام بمجموعة من التدابير التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضرورة تشديد العقوبات على منتهكي حقوق المؤلف المعنوية و المادية،
- فتح ورشات عمل حول حقوق المؤلف بخاصة أمام التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- التفكير في آليات جديدة تمكن المكتبة من القيام بدورها في إيصال المعلومة للمستخدمين عبر الانترنت مع المحافظة دائما على مبدأ الاستخدام العادل.

قائمة المراجع:

- أمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003
- أمر رقم 66-48 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير 1966، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، العدد 16، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 1966/02/25، ص 197
- بوعلام سعاد، التشريعات الفنية في الجزائر (تاريخ التصفح 2023/08/14)
<https://elearn.univ-oran1.dz>
- زياد مرقعة، الملكية الفكرية و العصر الرقمي (تاريخ التصفح 2023/08/14)
<https://slideplayer.com/slide/14518489>

- سعد لقيب، الامتيازات المترتبة على الحق المعنوي للمؤلف (تاريخ التصفح 2023/08/14)
<https://academia-arabia.com/ar/reader/2>
- عبد السعيد الشراوي، حق المؤلف في الخزانات العامة (تاريخ الإتاحة 2023/08/14)
<https://books.google.dz/books/about/>
- عثماني سفيان عبد القادر محاضرات في مقياس حقوق التأليف والإبداع (تاريخ التصفح 2023/08/14)
<https://elearn.univ-oran1.dz>
- محمد الشلش، حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون (تاريخ التصفح 2023/08/14)
https://journals.najah.edu/media/journals/full_texts/rights-intellectual-property-law-amp-jurisprudence-perspectives.pdf
- مرسوم رئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 11 جمادي الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1984 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، العدد 61، الجريدة الرسمية، بتاريخ 1997/09/14
- مصعب أبو صلاح، الملكية الفكرية: التعريف و النشأة، (تاريخ التصفح 2023/08/14)
<https://www.bel3arabi.me>
- فرقاني قويدر، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية
- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 3 - سبتمبر 2017 ، ص 36
- KENNETH. Crews, **Etude sur les limitations et exceptions relatives au droit d'auteur en faveur des bibliothèques et des services d'archives** : version actualisée et révisée (édition 2017) (Consulté le 14/08/2023)
https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/fr/sccr_35/sccr_35_6.pdf